الا عليه او على المس على قول من فسر بما دون الجماع والحقت الاحتلام بملامسة
النسا والحقت [illegible] من الما بواجده والحقت من خاف على نفسه او بهايمه من العطش
اذا توضا بالعادم فجوزت له التيمم وهو واجد للما والحقت من خشي المرض من
شدة برد الما بالمريض في العدول عنه الى البدل وادخال هذه الاحكام وامثالها
في العمومات [illegible] المعنويه التي لا ترتيب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها
وتعليق الحكم به وكونه متعلقا لمصلحه العبد اولى من ادخالها في عمومات
لفظيه تبعد التناول لها بسبب تجليه الفهم منها ثم لا يكثر تناول العموم لها
فمن الناس من يتنبه له او منهم من يتنبه له او منهم من يتفطن لتناول العموم لها
ومن ذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة وقاست
الامه الرهن في الحضر على الرهن في السفر والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع
عدمه فان استدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر
فلا عموم في ذلك فانما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس
اما على الايه واما على السنه ومن ذلك ان سمره بن جندب لما باع خمر اهل
الذمه واخذه في العشور الذي عليهم فبلغ عمر قال قاتل الله سمره اما علم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها
واكلوا اثمانها وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه فان تحريم الشحوم على
اليهود كتحريم الخمر على المسلمين وكما تحرم ثمن الشحوم المحرمه فكذلك تحرم
ثمن الخمر الحرام ومن ذلك ان الصحابه رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر
في النكاح والطلاق والعده قياسا على ما نص الله عليه من قوله فاذا احصن فان
اتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال عبد الرزاق انا
سفين بن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحه عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن عتبه بن مسعود عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين وقال عبد الرزاق
انا سفين الثوري وابن جريج قالا انا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب

7

قال ينكح العبد اثنتين وذكر الامام احمد عن محمد بن سيرين قال سال عمر
ابن الخطاب الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف ثنتين وطلاقه اثنتين
وهذا كان بمحضر من الصحابه فلم ينكر احد وقال محمد بن عبد السلم الخشني
نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عطا قال
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد لا يجمع بين النسا فوق اثنتين
وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر قال لو استطعت
ان اجعل عدة الامه حيضه ونصفا لفعلت فقال رجل يا امير المومنين فاجعلها شهرا
ونصفا فسكت وقال عبد الله بن عتبه عن عمر عدة الامه اذا لم تحض شهرين وعدتها
اذا حاضت حيضتين وروى ابن عيينه عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحه عن سليمان
ابن يسار عن عبد الله بن عتبه عن عمر ينكح العبد امراتين ويطلق طلقتين وتعتد
الامه حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا وقال علي عدة الامه
حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف والمقصود ان الصحابه رضي الله عنهم
نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على الامه ومن ذلك ان الصحابه
قدموا الصديق في الخلافه وقالوا رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا
افلا نرضاه لدنيانا فقاسوا الامامه الكبرى على امامه الصلاه وكذلك اتفاقهم
على كتابه المصحف وجمع القران فيه وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف
واحد وترتيب واحد وحرف واحد وكذلك منع عمر وعلي من بيع امهات الاولاد
برايهما وكذلك تسويه الصديق بين الناس في العطا برايه وتفضيل عمر برايه
وكذلك الحاق عمر حد الخمر بحد القذف برايه ووافقه الصحابه وكذلك توريث
عثمان بن عفان المبتوته في مرض الموت برايه ووافقه الصحابه وكذلك قال
ابن عباس في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه قال احسب كل
شي بمنزله الطعام وكذلك عمر وزيد لما ورثا الام ثلث ما بقي في مسئله زوج وابوين
وامراه وابوين قياسا وجود الزوج على ما اذا لم يكن زوج فانه حينيذ يكون للاب ضعف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)